

صحيح ابن خزيمة

2964 - و خبر ابن عباس ٧ فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين فصح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربعا كهو على غير من هو مما سواء